رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب تلخيص مختصر المقنع - عثمان الخميس

27 - باب الربا - أنواع المكيلات أربعة - فصل الجنس والنوع من الربويات - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم اجعل اجتماعنا هذا مرحوما واجعل تفرقنا - 00:00:00

دي معصومة ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما. اللهم امين ومن يسمعنا نحن في ليلة الخميس ليلة الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ستة واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد - 00:00:18

صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الحادي والثلاثين من الشهر العاشر لسنة اربع وعشرين والفين. من ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى - 00:00:34

وما زلنا مع شرح مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من الهجرة وما زلنا في كتاب البيوع ومع باب - 00:00:49

الربا والصرف وان شاء الله تبارك وتعالى يتمم لنا ولكم بخير. اللهم امين ونحن مع المجلس الثاني والسبعين في قراءة هذا الكتاب نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:06

قال المؤلف رحمه الله باب الربا تعريف الربا لغة الزيادة وشرع تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها حكمه حرام بالاجماع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:01:29

دليله وحديث ابي هريرة رضي الله رضي الله تعالى عنه اجتنبوا سبع الموبقات ومنها الربا وهو من الكبائر. نعم الربا الزيادة. ربا يربو زاد ونمى اما في الشرع وهو نوعان كما هو معلوم ربا الفضل وربا النسيئة واذا قال تفاضل في اشياء ونساء - 00:01:49

في اشياء اللي هرب النفسية التأخير وريني بقى معروف وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ثم قال كلهم سواء - 00:02:16

يعني الذي يأكل والذي يؤكل واضح لكن حتى الشاهد والكاتب ملعونون ثم يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:02:39

وكون الله تبارك يعلن الحرب على اكل الربا يدل على تحريمه وكذا قول الله تبارك الذين يكون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فالقصد ان الربا محرم - 00:03:01

وهذا باجماع اهل العلم على تفاصيل في الامور التي تكون ربوية او غير ربوية لكن اذا اتفق ان هذا ربا فهو حرام بالاجماع نعم قال المؤلف رحمه الله ما يجري فيه الربا - 00:03:19

يجري الربا في المكيلات والموزونات ولو لم تؤكل. لا المعدودات والمزروعات. وما اخرجته الصناعة عن الوزن وكذا الماء. نعم الربا يقع في المكيلات والموزونات يأخذونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والقمح بالقمح او البر بالبر - 00:03:37

والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء يقولون الذهب والفضة موزونات والتمر والشعير والقمح والملح مكيلات اذا قال يجري في هذه ولا يجري في المعدودات ولا المزروعات في المعدودات - 00:04:00

يعني ساعة بساعتين مثلا او بيت ببيتين او قلم بثلاثة اقلام هذا لا يجري فيه الربا عادي يجوز اه تفاحة بعشر تفاحات هذا ليس ربا لان هذه معدودات او المزروعات - 00:04:22

اللي هي بالامتار تباع او كذا. هذي كانت ليس فيها ربا ولو تفاضلت. ولو تفاضلت ولو لم يكن فيها تسليم ليست اموال ابوية وانما الربا يكون في المكيلات والموزونات على ما يأتي - 00:04:40

تفصيله ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله انواع المكيلات اربعة الاولى الحبوب كالبر والشعير والدخن الثانية الابازير كبزر الفجل والكتان الثالثة المائعات كاللبن والخل والزيت وسائر الادهان - 00:04:57

الرابعة الثمار التمر والزبيب والفستق والمندق واللوز وكذا الملح انواع الموزونات الذهب والفضة والنحاس. والحديد والرصاص وغزل الكتان والقطن والحرير. والشعر والصوف والعنب زعفران والخبز والجبن والعصفر والزجاج واللحم والشحم والزبد والسكر. وما عدا ذلك فمعدود ومزروع. لا يجري فيه الربا. كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض - 00:05:18

والرمان ونحوها. وما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب والفضة. نعم يعني اتفق اهل العلم على ان الربا محرم واتفقوا كذلك على ان هذه الاصناف الستة - 00:05:49

يجري فيها الربا ولذلك يسمونها الاموال الربويات يسمونها الاموال البويات التي يمكن ان يكون فيها الربا وهي التي جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير - 00:06:08

والملح بالملح هذه الاصناف الستة الجمهور جمهور العلماء قالوا انما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التمثيل ويدخل فيها غيرها وذهب الظاهرية وآآ تابعهم بعض اهل العلم الى ان هذه ذكرت للحصر - 00:06:27

وقال لا يجيء الربا الا في هذه الاصناف الستة فقط في هذه الاصناف الستة فقط وعلى كل حال نحن ندرس الان مذهب الامام احمد ومذهب الامام احمد انه يقاس عليها غيرها - 00:06:52

قلنا الظاهرية عندهم لا يقاس عليها غيرها هذه فقط التي تكون فيها الربا يكون فيها الربا. اما الجمهور ومنهم اه مذهب الامام احمد انه يقاس عليها غيرها. او ان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات - 00:07:04

لا تفرقوا بين المتماثلات. وان اختلفوا في العلة فيما يدخل وما لا يدخل معها آآ في القضايا الربوية عندما نأتي المكيلات فيقولون التمر والشعير والقمح والملح هذه كلها مكيلات هذه مكيلات. فكل ما يكال - 00:07:25

كل ما يقال فانه يدخل فيه الربا كل ما كان يكال كيلا يباع بالكيل يعني بالصاع او بالطاسة او بالاستكانة او اي اي شيء بالبيالة هذا كله يكال كيلا فكل ما يباع بالكي فانه يجري فيه الربا. ولذلك قال الحبوب - 00:07:55

كالبر والشعير هذان منصوص عليهما قال الدخن وهو نوع من النبت طيب قال وكذلك نوع من الحبوب. وكذلك قال الابازير كبزر الفجل والكتان اللي هي البهارات وما شابه ذلك مما يستخدم - 00:08:18

قال والمائعات لانها ايضا تكال بالكيل كاللبن والخل والزيت وسائر الادهان الدهون الحيوانية والنباتية كذلك قال والثمار النص ورد في التمر. قال ايضا يدخل فيها الزبيب والفستق والبندق واللوز والملح وهكذا - 00:08:36

فالملح طبعا ذكروا انه مكيل ايضا فلذلك قالوا يدخل فيه الربا والملح منصوص عليه في السنة المذهب ان هذه المكيلات فقط التي او اه كل مكيل يدخل فيه الربا الرواية الثانية في المذهب انه لابد ان يكون مكيلا مطعوما - 00:08:59

ماكيلا ومطعوما يعني يؤكل هذه العلة العلة انه مكيل يطعم لان هناك قول ثاني ان اي مكيل حتى لو لم يطعم كالقطن مثلا الورد او كذا يباع بالكيل قالوا ايضا - 00:09:25

آآ يحرم والمشهور انها اذا كانت مكيلة مطعومة يعني تؤكل تباع بالكيل وتؤكل هذه العلة ان يكون مكيلا مطعوما اما بالنسبة للذهب والفضة ويقاس عليها غيرها قال النحاس الحديد الرصاص غسل الكتان قطن الحرير الشعر الصوف العنب - 00:09:43

الزعفران خبز الجبن العصر الزجاج اللحم الشحم الزبدة السكر قال لان هذه كلها تباع بالوزن كلها تباع بالوزن والعلة في الذهب والفضة هو الوزن والقول الثاني في المذهب انه ليست العلة الوزن فقط - 00:10:07

وانما الوزن والثمانية الوزن والثمانية ان يكون موزونا ويباع ويشترى به. ولذلك قالوا فقط الذهب والفضة فلا يقع يعني في الزجاج ولا في الحديد ولا في الرصاص ولا في الشعر ولا في الصوف ولا يقال هذي كلها لان هذي غير ثمنية - 00:10:28
الثمانية في الذهب والفيعاء يباع ويشترى بها الذهب والفضة. وهذا هو القول الثاني في المذهب. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ان العلة - 00:10:53
الموزونات الذهب والفضة الثمانية والوزن فكل ما يوزن وله ثمن يعني يباع ويشترى به يكون فيه الربا وما لا يباع ويشترى به او لا يباع لا يعني لا يباع ويشترى به طيب ولا يوزن فانه ليس - 00:11:05
داخلا في هذا التحريم. اذا عندنا المكيلات المكيلات ان يكون مكيلا مطعوما. يؤكل الموزونات ان يكون موزونا له ثمن يباع ويشترى هذا القول الثاني في المذهب. هذا القول الثاني في المذهب وهو الاظهر. والعلم عند الله تبارك - 00:11:30
وتعالى واذا قال بعدها ما عدا ذلك فمعدود ومزروع. يعني يباع بالعد مثل الرقي مثل البرتقال مثل التفاح مثل الرمان يعني بعدد كم رمانة بالدرزن يبيعون مثلا تبي اثنعش تبي عشر تبي خمس بالعدد - 00:11:55
وليس بالوزن ولا بالكيل. مع ان الان اكثر البيع والشراء يكون على الوزن لان الوزن ادق شيء الوزن يخشع لان هذي حتى تتفاوت في حجمها ووزنها ولذلك الان تقريبا الوزن هو الذي طغى على السوق في البيع والشراء وكذا على كل حال هذه في الاصل هي معدودات ومزروعات - 00:12:14
فلذلك آآ لا يجري فيها الربا واذا ذكر مثال بطيخ القثاء اللي هو الخيار اطروح آآ الخيار الجوز البيض الرمان ونحوها وما اخرجته الصناعة الوزن كالثياب والسلاح والفلوس. والاواني غير الذهب والفضة. الفلوس - 00:12:37
السائلة اللي هي معدنية الفلوس المعدنية في في السابق كانت دنانير الذهب وهناك الفلوس دنانير الذهب اللي هو فعلا ذهب قطعة ذهب يباع ويشترى بها وتسلم قطعة ذهب اذا جاءت الفلوس اللي هي النحاس ولا معدن. اللي حاليا معروفة عنده خمسين فلس ومئة فلس وهذي معدن. حديد. لذلك قالوا الفلوس هذه ليست - 00:13:00
ذهبا ولا فضة يجوز يعني آآ الربا فيها. يقولون لماذا؟ ليست ذهبا ولا فضة. الصحيح ثمانية ليست ذهبا ولا فهذا بالنسبة الموزون المكين في الربا. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله اقسام الربا قسمان. ربا فضل وربا نسيئة - 00:13:26
تعريف ربا الفضل لغة الزيادة. وشرع بيع المكيل او الموزون بجنسه زائدا احدهما عن الاخر تعريف ربا النسيئة لغة التأخير. وشرع بيع المكيل او الموزون بجنسه او غير جنسه مؤجلا. ليس احدهما نقدا - 00:13:55
ويشترط لصحة بيع المكيل او الموزون بجنسه شرطان. نعم. اذا قال الربا نوعان ربا النسيئة ويسمى ربا الاجل وربا الفضل الفضل الذي يكون في المطعومات الموزونات طيب قال بيع المكيل او الموزون بجنسه زائدا احد مع الاخر - 00:14:15
هذا ريبة لما نأتي الاصناف الستة مثلا التمر والشعير والقمح والملح والذهب الفضة. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء وفي رواية لا يجوز الا هاء وهاء سلم واستلم - 00:14:40
في هذه الاشياء فمثلا لما ابيع تمرا بتمر تمر بتمر يعني وتدرون التمر انواع مثلا في تمر اخلاص في برحي في سكري في اه سعمران في بريم انواع كثيرة التمر. حتى ان بعضهم قال تتجاوز الالف نوع - 00:15:00
انواع التمور بغض النظر وهذا قديم وهذا جديد طيب هذا التمر لما يباع لابد ان يكون مثلا بمثل يدا بيد كما قلنا التمر مكين يباع بالكيل في السابق يباع بالكيلو وليس بالوزن - 00:15:19
ملء السطل مثلا اللي هو الصاع او او السطل او كذا ملء هذا هذا التمر يسمونه المحفر الصاع المكتل طيب ما يملأ هذا وما يملأ هذا فلو اخذنا واحد مثلا صاع - 00:15:39
صاع ونصف ما يجوز ما الذي يجوز الصاع بصاع هل هذا قديم وهذا جديد نفس الشيء ما في فرق طيب شو اساوي لا تساوي لا لا تبادل طيب ما نفعل بيع هذا - 00:15:56
الجديد الذي عندك وامواله خذها واشتر بها صاع لكن لا تبادل صعب صاعين او صعبة صعبة نصف وما شابه ذلك من الامور. ولذلك لما

جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر طيب برني طيب - 00:16:14
فقال النبي صلى الله اكل تملك هكذا قال هذا نبيع منه الصاع بصاعين هذا الصاع بصاعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوة قوة عين الربا اين الربا ما يصير صعب صاعين - 00:16:32
صعب صعب بس يقول هذا اطيب روح بيع الاطيب وفلوسه اشتر فيها. لكن لا تبادل الا ان يكونا مثلا بمثل مثلا بمثل كذلك القمح صع قمح صاع قمح مثلا آآ سطل فيه قمح بسطل كبرى فيه قمح وهكذا. نفس الشيء الشعير نفس الشيء الملح - 00:16:50
اذا لا بد ان يكون مثلا بمثل واحد يقول لا هذا الشعير طيب وهذا القمح اطيب وهذا نفس الشيء لا يجوز ان يتم مبادلة بين قمح وقمح او شعير وشعير او او تمر بتمر او ملح وملح ويكون هناك تفاضل بينهما. طبعا اذا - 00:17:18
القول المشهور عند الجمهور وهو قول الحنابلة انه يقاس عليها غيرها كذلك الابازير اللي هي البذور وغيرها الارز العدس الماش كل هذه الاشياء الجريش كله لابد يكون مثلا بمثل لا يجوز ان يفرق - 00:17:40
بينها لابد ان تكون مثلا بمثل اذا هذا هو البيع المكين او الموزون بجنسه او غير جنسه الى هذا عفوا. بيع المكيل او الموزون بجنسه زائدا احدهما الاخر هذا ربا الفضل يسمى ان تفاضلا - 00:18:04
تفاضل احدهما اكثر من الاخر اما ربا النسيئة فقال التأخير بالتأخير ويسمى ربا الاجل وبعض اهل العلم يفرق بين ربا النسيئة وربا الاجل ربا نسيئة اللي هو الربا المعروف يأتي شخص لشخص يقول اقرضني الف اعيدها لك الف ومئة - 00:18:21
لكن تؤجلني بسبب النسيء اللي هو التأخير زاد عليه مئة دينار الف ومئة صوت هذا ربا نسيئة وهذا وهذا الربا المحرم بالاجماع هذا الربا المحرم بالاجماع وهذا محرم لذاته بينما الفضل محرم لغيره - 00:18:48
لانه يؤدي الى ربا النسيئة فعند اذا الربا النسي او ربا الفضل. ربا النسي اشد تحريما من ربا الفضل. وربا الفضل يؤدي الى ربا النسيئة. ولذلك يقول ربا الفضل محرم لغيره. بينما ربا النسيئة محرم لذا - 00:19:07
ولذا ربا الفضل كما سيأتينا في بيع العرايا يجوز في بعض الحالات لانه محرم لغيره بينما المحرم لذاته لا يجوز الا عند الضرورة الفضل يجوز عند الحاجة ربا نسيئة لا يجوز الا عند الضرورة والضرورة اشد - 00:19:25
من الحاجة الضرورة اشد من الحاجة. فربا النسيئة هو ان يقرضه الف على ان يعيدها الف ومئة او الف ومئتين اللي هو الاتربة المعروف هذا هو المشهور عندنا ربا الاجل هو نبا نسيه. بعظهم يفرق بين ربا الاجل وربا النسيئة ان ربا الاجل ان يبيعه مثلا الف بالف. يقول - 00:19:46
الفا متى تعيدها؟ قال بعد شهر بعد شهرين هذا الف بعد شهرين جاءه قال اجلني ما استطيع قال اؤجلك وازيد عليك مئة ما كل اتفاق في البداية؟ كل اتفاق بعد - 00:20:09
يعني مقابل التأجيل اخذ عليه مالا او مبلغا من الربا هذا هو ربا الاجل. فاذا في النهاية اذا ربا النسيئة ربا الاجل هو شيء واحد لان محصله واحد في النهاية - 00:20:26
اما ربا الفضل فهو في المطعومات والمكيلات والموزونات التي مر ذكرها. نعم ويشترط لصحة بيع المكيل او الموزون بجنسه شرطان. الاول المماثلة في القدر الثاني القبض قبل التفرق من المجلس - 00:20:42
واذا بيع بغير جنسه اشترط له شرط واحد. القبض قبل التفرق من المجلس وجاز التفاضل طيب الان الفضل يشترط فيه شرطان يشترط فيه شرطان بيع المكين الماكين او الموزون بالموزون او الموزون بالمكين قال - 00:21:02
اشترت شرطان اشترطوا ان يكون مثلا بمثل وان يكون يدا ان يكون مثلا بمثله وان يكون يدا بيد. الان بعت التمر قلت له هذا صاع من التمر بصاع من التمر جائز - 00:21:29
جائز من التمر بصاعين من التمر غريبة اذا لابد من ايش التماثل صاع بصاع ممتاز هذا صاع من التمر وبعد ساعتين اعطيك الصاع الذي عندي. لا يجوز لابد مع التماثل يكون التقابظ - 00:21:54
سلم واستلم هذا تمر لك وبعد يومين يأتي التمر اعطيك اللي اه اللي واضح اذا لابد يكون تقابل سلم واستلم ولابد ان يكون تماثل مثل

بعض. ذهب بالذهب نفس الشيء - 00:22:16
لما تأتي تشتري وتبيع في الذهب مثلا تجي تشتري الذهب تقول هذا ذهب وزنه مثلا مئة جرام وهذا الذهب وزنه مئة جرام. تفضل هذا مئة جرام من عندي وهذي مئة جرام من عندك سلم مستلم ومئة بمئة يجوز - 00:22:36
يجوز ما فيها شيء لانه مثلا بمثل يد بيد لكن لا قال له اعطيك مئة جرام من هذا الذهب على ان تعطيني ثمانين جرام من هذا الذهاب نقول ما يجوز لماذا - 00:22:57
ما في تماثل ما في تماثل. طيب قال طيب اخذ هذا الذهب الان والذهب اللي عندك وينه؟ قال باجر اجيب لك. ما يجوز لماذا اذا بيد ومنه الان اللي هو البيع في المحلات الذهب مثلا يأتون يشترون - 00:23:10
الذهب مثلا يسلمه اليوم المبلغ يقول له باتشر تعال استلم هذا لا يجوز يسلم ويستلم على طول مباشرة. بيع الذهب لا بد ان لان الاموال النقدية هي بما يعادلها من الذهب فهي اصلا ذهب. ولذلك هي ثمنية - 00:23:29
اموال نقضيها الدنانير والريالات والجنيهات. هذي اصلا ثمانية ولذلك تعامل معاملة الذهب. تعامل معاملة الذهب فلا يجوز الشراء بها الا يدا بيد. الا يدا بيد طيب اذا اذا كان ذهبا بذهب - 00:23:45
مثلا بمثل يدا بيد فضة بفضة مثلا بمثل يدا بيد. تمر بتمر مثلا بمثل يدا بيد شعير بشعير حتى لو اختلفت انواع الشعير هذا شعير اه عراقي هذا شعير شامي هذا شعير ما له فرق - 00:24:10
هذا تمر نوع كذا لا فرق لا بمثلا بمثل يدا ملحا بملح مثلا بمثل يدا اذا لابد من اجتماع ايش هذين الشرطين. طيب اذا اختلفت ذهب بفضة نتفق الذهب والفضة موزونات - 00:24:30
صحيح التمر والشعير والقمح والملح مكيلات صحيح نعم طبعا نقص عليها غيرها من المكيلات المطعومات. طيب اذا اختلفت لكن من نفس الجنس طيب او من نفس الجنس اللي موزونات لكن اختلفت من نوع هذا بهذا - 00:24:54
فضة طيب قال زين انا ببيع كيلو ذهب مقابل خمسين كيلو فضة. لان الفضة ما هي مثل الذهب كم قراب الذهب اربعة وعشرين دينار اربعة وعشرين خمسة وعشرين كم جرام من الفضة؟ - 00:25:14
ثلاث مئة فلس يمكن ثلاث مئة فلس لقرام او شي ما في شي كلش طيب اذا هي ليست كالذهب فابيع كيلو ذهب مقابل خمسين كيلو من الفضة مثلا ما يضر - 00:25:35
يجوز عدم التماثل لكن لابد يدا بيد واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت اجناسها فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد اذا اختلفت فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد. اذا اذا ذهب بفظة - 00:25:56
يجوز عدم التماثل لكن يشترط التقابظ وظحت خلصنا الذهب والفضة نرجع للمكيلات اللي هي التمر والشعير والقمح والملح هذه المكيلات نفس الشيء لا يشترط تماثل يعني ابيعك مثلا من تمر مقابل اربعة اصع من ملح - 00:26:17
ما يضر لان اختلف الجنس جنس الملح غير جنس التمر لكن لابد اذا بالتقابض لابد يدا بيد. وضحت الصورة اذا في المكيلات يجوز عدم التماثل لكن لا يجوز عدم التقابض - 00:26:40
لا يشترط التماثل لكن يشترط التقابض بين المكيلات. بين الموزونات كذلك لا يشترط التماثل ولكن يشترط التقابض واضحة نمر بذهب طلعنا الحين مكيل بموزون ماكين في موزون صح ولا لا؟ الموزونات يمين المكيلات يسار - 00:27:03
الان مكيل بموزون ذهب مقابل مثلا كيلو ذهب مقابل مئة كيلو من التمر مثلا او اكثر ها زين اه كيلو ذهب مقابل طبعا هذا مو بالكيل هذا بالامنان مثلا من واضح ولا لا؟ المهم لا يشترط التقابض ولا يشترط التماثل - 00:27:29
وضحت وضحت نشاطها اذا اذا كان مكيلا بمكيلا يشترط التقابض ولا يشترط التماثل اذا كان موزونا بموزون من غير جنسه ها ذهب وفضة فيشترط التقابض ولا يشترط تماما. اما اذا كان موزونا - 00:27:53
بماكين لاش مفتوحة لا تقابل ولا تماثل وضحت نعيد الان القراءة ويشترط ويشترط لصحة بيع المكيل او الموزون بجنسه. بجنسه ها؟ بجنسه يعني ذهب بذهب بجنسه فضة بفضة. تمر بتمر ملح بملح. نعم - 00:28:17

شرطان الاول المماثلة في القدر كيلو كيلو صاع يصاع. نعم. الثاني القبض قبل التفرق من المجلس. يدا بيد. هذي كان ذهب بذهب تمر بتمر شعير بشعير وهكذا. نعم واذا بيع بغير جنسه اشترط له شرط واحد - 00:28:41
بغير جنسه لكن من نفس نوعه يعني ذهب وفضة غير جنس الذهب. غير جنس الفضة طيب فاختلف الان الجنس فهنا يشترط التقابض ولا يشترط التماثل. نعم اشترط له شرط واحد القبض قبل التفرق من المجلس وجاز التفاضل - 00:29:03
ولا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا. ولا موزون بجنسه كيلا. ولا بعض مكيل او موزون ببعض جنسه جزافا ويصح اذا اختلف اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا. اي نعم. جزاف يعني بالكود - 00:29:25
الجزاف اشتري بالكود شفتوا كود زبيدي مثلا اه الغنم بدون معدها بدون بالكود. يعني خذ الموجود كله هذا هذا بالكود يعني يباع. طيب جزاف هاي يسموها جزاف يعني غير دقيق في - 00:29:41
يعني لا في وزنه ولا في وانما بالنظر تشذي. طيب يقول لا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بكيل بجنسه كيل. طبعا كما قلنا في السابق هناك مكيلات الان تقريبا كله موجود - 00:29:58
الان المكين يكاد يكون نادرا ان يباع شيء بالكيل يكاد يكون نادرا. لانه فعلا الوزن ادق الوزن ادق شيء الان. فاكثره يباع بالوزن. ولذلك الكيل يقدر بالحجم الكيل يقدر بالحجم ملء السطل او او ملء الطاسة او الصاع او كذا. بينما الوزن يقدر بالخفة - 00:30:12
والثقل الوزن بالخفة والثقل ولذلك الان اكثر البيع كما قلنا بالوزن دون الكي. حتى الذي كان يباع بالعد مثلا الان الموز انا اذكر لحقنا علي يباع بالعد يمكن للحين في مكان يباع بالعد ولا لا - 00:30:40
الموز الحين كله بالوزن ولا صح قبل اذكر الموز بالعد ما زال اماكن للحين يبيعونه بالعد الموز وكثير الحين يبيعونه بالوزن لان اختلاف الاحجام التفاح قبل بالعد الحين بالوزن البرتقال بالعد الحين - 00:30:56
الوزن حتى البطيخ حتى هذا القرع كان بالعند الحين يباع بالوزن فالقصد اذا ان المكيل المطعوم هو الذي يجري فيه الربا واما الموزون فقلنا الذهب والفضة الوزن والثمانية. طيب هنا قال لا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنس - 00:31:19
يعني لا تغير هذا مكين تبيعه موزونا لكن هذا كما قلنا قبل الان الامر فيه سعة ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في الجنس والنوع من الربويات - 00:31:46
تعريف الجنس هو ما له اسم خاص. يشمل انواعا كثيرة كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذي كلها اجناب يعني الذهب جنس والفضة جنس اخر والتمر جنس الملح جنس اخر وهكذا. وكل جنس تجلس تحته انواع - 00:32:01
يعني الذهب تحته انواع الفضة تحتها انواع التمر تحته انواع الشعير تحته انواع وهكذا فهناك اذا اجناس وانواع وهذه مسائل يعني منطقية اكثر ما انها يعني شرعية منطقية يعني واخذها اهل الشرع في هذا - 00:32:23
اه التفريق بين الجنس والنوع وقد يكون الاحيان الشيء جنسا في مكان نوعا في او جنس في مقابل شيء نوع في مقابل شيء اخر فالان الحياة الاحياء الموجودة يسمونها الحيوان مثلا - 00:32:41
منها الانسان حي الحيوان الطير حي. الحيوان البهائم حي الاسماك حي هذي كلها يشملها الحياة جنس الاحياء لكن انواعها مختلفة هذا انسان هذا الطيب هذه بهيمة هذا كذا واضح ولا لا؟ فهي من جهة يعني انواع ومن جهة اجناس لما ترجع حتى - 00:32:57
الحيوان هذا زين؟ لما ترجع آآ النامي يسمونه يعني الشيء اللي ينمو انت الان احمد اه كم عمرك اربعة وعشرين قبل ثلاثة وعشرين سنة شلون طولك طيب فتشوفون تلا المولود يولد - 00:33:24
هذا كبره صحيح وبعدين شوي شي يكبر يكبر يكبر يكبر لين يصير ادم اش كبره. صح ولا لا؟ فيقول نما ينمو البعير نفس الشيء عندما يولد حوار صغير ثم يكبر ويكبر ويكبر - 00:33:52
واضح ولا لا؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة او الرجل الذي جاءه يطلبه بعيرا. فقال ساركبك على ابن الناقة قالوا ما يفعل ابن الناقة زين قال وهل تلد الناقة الا بعيرا؟ يعني حتى البعير ابن ناقة بالاصل هو فهم ابن الناقة يعني شنو؟ حوار صغير هذا. زين؟ قال وهل - 00:34:07

تلد الناقة الا بعيرا. يعني حتى الناقة الاصل حتى البعير كان ابن ناقة. وما زال يعني. لكن اه ولذلك انت الان كنت طفلا ثم تكون شابا ثم تكون كهلا ثم تكون يعني ابا ثم تكون جدا صحيح ولا لا؟ قبل انت اللي يهاوشونك - 00:34:32

صرت انت اللي تهاوش هكذا الحياة. فهذا نماء. هذا نماء. الشجرة نماء. النباتات تنمو. ما فيها حياة كحياتك كانسان كحياة الحيوان لكن فيها نماء فالانسان هذا بالنسبة النماء كل جنس الحيوان مع جنس النبات ايضا - 00:34:54

ادخل في نوع واحد او هي نوعان بالنسبة لجنس اخر وهو النماء. وهكذا. فالشاهد من هذا ان الجنس والنوع يعني عند اهل العلم بعض حتى بعض اهل العلم يسمي الجنس نوعا والنوع - 00:35:19

جنسا والامر فيه سعة ان شاء الله تعالى نعم تعريف الجنس هو ما له اسم خاص يشمل انواعا كثيرة كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذه اجناس وكل جنس تحته - 00:35:36

انواع نعم تعريف النوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها. باشخاصها. يعني مختلف اشخاصها يعني اه النوع اشياء تجمعها جنس واحد لكن يختلف الى انواع يختلف الى انواع مثل ما قلنا انواع القمح انواع هو جنس واحد - 00:35:51

لكنها تختلف الى انواع نعم وفروع الاجناس اجناس كالادقة والاخباز والادهان طيب الادقة اللي هي ما يدق. اللي مطحون الذي يطحن او يدق في القهوة مثل السمسم مثل هذا الاشياء التي تدق - 00:36:13

طيب هذي ادقة نعم واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها. نعم اللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها اليوم باختلاف الاصول يعني لحم الابل غير لحم البقر لبن الابل غير اللبن البقر غير اللبن - 00:36:34

الماعز لكن الماعز والنعجة واحد لانها كلها غنم المعزة والنعجة كلها غنم بينما الابل غير البقر غير جنس اخر. لكن تقول لي الابل آآ ابو سنام والابل تقول لي البقر والجاموس هذا - 00:36:52

جنس واحد واضح فلبن البقر غير لبن المقصود ايش ؟ المقصود انه يعني احنا قلنا قبل قليل ان الالبان من المكيلات فيقول مثلا لمن ناقة مع لبن ماء معزة طيب لمن نقم على المعزة؟ يقول هذي مختلفة - 00:37:16

الناس الثانية اذا ما يشترط التماثل لكن يشترط التقابض لكن لابن معزة مع لبن معزة التماثل والتقابظ طيب لبن معزة مع لبن نعجة كلاهما غنم المعزة اللي هي ذكرها التيس والنعجة اللي ذكرها الخروف - 00:37:42

طيب المعزة والنعجة جنس واحد كلاهما غنم بينما البقر لا جنس اخر. الابل جنس اخر اذا اختلفت الاجناس هنا اذا بيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا اذا يجوز لك ان تبيع صاعا - 00:38:09

من لبن البقر بصاعين من لبى الغنم الغنم احسن نعكسها صاع من لبن لبن المعزة بصاعين من لبن البقر مثلا يجوز لكن معزة ونعجة ما يجوز لا بد صعب لماذا - 00:38:30

جنس واحد وضحت نعم والشحم والكبد والقلب اجناس نعم يعني الشحم والكبد والقلب تعتبر اجناس يعني الان تبيع اه مثلا لحم باللحم لابد يكون مثلا بمثل يدا بيد واضح ولا لا؟ المكيلات - 00:38:54

مثل مثل طيب لحم شحم لحم كبد لحم مثلا كراعين طيب هذي لا يقول اختلفت الاجناس من الان. هذا جنس وهذا جنس وهذا اذا يجوز التفاضل يجوز التفاضل بينها. نعم - 00:39:16

والضأن والمعز جنس واحد والبقر والجواميس جنس واحد نعم نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد يقول ما حكم بيع تمر اخلاص بتمر برحي مع اختلاف الوزن لا يجوز - 00:39:38

لا يجوز قلنا اه هذا يعني تمر بتمر لابد مثلا في مثل ما يجوز يعني اختلاف الوزن ما يجوز ولو اختلفت الانواع ان هذه جنس واحد التمر كله جنس واحد فلابد يكون مثلا بمثله ويكون يدا - 00:40:00

عندهم سؤال عن الدرس قد يأتينا بالصرف ان شاء الله تعالى ان شاء الله ابتسام يعني استلام قصدك؟ تستلم تمر اذا كان لك وكيل واستلم عنك قال سلم وانا سلمت وكان بينكم اتصال يعتبر استلام - 00:40:19

موزونات موزونات يشترط اه التقابض بس ما يضر خمسين كيلو فضة بخمسة كيلو ذهب طبعا اكيد كان مختلف السعر ما يضر ما

يضر بيت طبعا نعم جميل يا يبيع بنفس الوزن - 00:41:02
مصنع واحسن وهذا بيع اللي عندك وبعدين اشتر ذاك لكن ما تبادل تبيع اللي بعشرة استلم فلوسك وبعدين تروح تشتري مصنع لابد يعني يكون يدا بيد في بيعة الذهب في شرائك للذهب لكن ما الذهب بذهب مع اختلاف القيمة - 00:42:16
ما يجوز جنس واحد هذا اذا كان كله بقر ولا كله غنم ولا كله ابل يكون جنس واحد اما اذا هذا اللبن بقرة وهذا حليب ماعز ما فيها شي نعم - 00:42:43
علة التحريم قلنا قبل قليل اما الوزن واما الكيل يعني في الذهب والفضة الوزن والثمانية وفي المكيلات للتمر والشعير والقمح وما قيس عليها يكون الكيل زين والقول الثاني الكيل والطعم - 00:43:09
انه يقع اختلاف بين الناس يقع اختلاف بين الناس. يعني قصدك انت الحكمة التحريم اي نعم لانه يقع يعني ظلم. للبعض يقع ظل البعض انه بما ان هذا يعني اضر به يعني اكن اخذ صاعا بصاعين - 00:43:37
وان كان متفقين لكنه في النهاية فيه ظرر عام على المجتمع واذا قال الله تبارك وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - 00:44:00
قال لهم لا احل الله البيع محرم الربا قد يكون احيانا بس مدى الاستجابة لامر الله تبارك وتعالى تستجيب او لا تستجيب. وان كانا متشابهين. ولذلك البعض يقول ليش اصلي العصر اربع والفين ركعتين؟ انا انام مبشر بالعشاء بالفجر ست ركعات - 00:44:17
شبعان نومه استجابة السمع والطاعة. اي نعم لا ما في تكرار موزونات المال من الذهب هو عن الذهب المال الان هو مكان الذهب الان مكان الذهب على ما يعطى يأخذ رأس ماله فقط - 00:44:36
يقول اذا تعامل اثنان بربا النسيئة يعني اقرضه الفا على ان يعيدها له الف ومئة واحدهما لا يدري انها حرام مع ان هذا صعب انه ما يدري انها حرام بعيد جدا - 00:45:18
لكن اه كما قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. اذا تاب كل واحد له رأس ماله فقط نعم اي نعم. يقول شراء الذهب عن طريق الكينت هل يصح او لا يصح؟ - 00:45:32
يصح بشرط ان يكون يدا بيد ان يكون يدا بيد يعني يأتي ويسلم يدا بيد يعني استلم الذهب الحين يحول له لما يحول له ويقول له باتشر يجيك الذهب ما يجوز - 00:46:00
ما يجوز الا اذا كان هناك من يعني يوكل احدا يقبض عنه اذا وكل احدا يقبض عنه في المكان الذي فيه الذهب مثلا فلان انا اقبض عنك الذهب وكلني اوكله بقبض الذهب ما في بأس ان شاء الله تعالى - 00:46:16
هذا وكله وكله انه وضعه له لكن بشرط انه يعطيه الرقم سيريال يعني رقم الذهب وهذا وانه ذهبك اللي اشتريته هذا رقمه موجود في المكان الفلاني متى ما اردت اخذته - 00:46:36
اما وشراء الذهب عن طريق المحلات بالكينت او الفيزا او كذا جايب الكينيت لا بأس اما الفيزا ففيها كلام الحقيقة اذا خاصة اذا ما كانت آآ معبأة الفيزا لانها تاخذ يومين او شيء - 00:46:51
الا اذا والشيكات كذلك الا اذا كان الشيك مصدقا الشيك مصدق هذا ان شاء الله ما في بأس في شراء الذهب. والله اعلم البصل لا هذا ليس حديثا لكن هذا الكلام الاطباء - 00:47:13
هذا كامل الاطباء اذا دخلت بلدا فكل من بصلها يعني حتى يعني يكون عندك نوع من المناعة كلام الاطباء هذا ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نشوف الاسئلة المكتوبة - 00:47:49
ما حكم التيمم او الوضوء بماء او تراب مسروق من غير معرفة الشخص الوضوء صحيح والسرقة حرام الوضوء صحيح السرقة حرام ما افضل طريقة لتقييد الفوائد في الدروس؟ ان يكون القلم بيدك دائما - 00:48:09
يعني وتقيد هاي الفوائد المرق الجزور ينقض الوضوء والظاهر الله العالم انه لا ينقض الوضوء. وانما هذا خاص باللحم اللحم اذا كان عندي جرح ينزف دما قليلا هل تصح صلاتي - 00:48:32

اذا كان يسيرا فهذا معفو عنه نقط صغيرة بثرة او شيء او كذا هذا معفون عنه اما اذا كان كثيرا فلا هل يمكن لاحد ان يدفع المذاهب الاربعة؟ طبعا يمكن - 00:48:50

من يتبع احد المذاهب الاربعة نعم ما في باس ان شاء الله تعالى بالعكس دراسة بس لا يتعصب اهم شي هل نزع الخوف بعد المسح عليه يبطل الوضوء؟ لا لا يبطل الوضوء على الصحيح - 00:49:05

والله اعلم اذا كان في الخف اه شق يسير يظهر القدم هل يصح المسح عليه اذا كان يمكن المشي عليه وان كانت فيه بعض الشقوق لا بأس يقول سفيان الثوري - 00:49:21

كانت خفاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخرقة ليس في انت عندك هني بالبلد الحمد لله حنا بنعمة يعني يمكن الجورب لو يصير في شق صغير رماه واشترى واحد ثاني - 00:49:35

برخصها وتوفرها لكن في بعض البلاد الى الان ما فيها هذا هذه الجوارب متوفرة او الخفاف متوفرة كما هو عندك الان. فالصحيح والعلم عند الله انه لا بأس اذا كان الاجماع دون نص فهل يقدم على النص؟ مستحيل - 00:49:49

ما في اجماع بدون نص لا يوجد اجماع بدون نص لكن النص يكون ما ذكر يعني ما ذكره العلماء اثناء اجماعهم ولا يمكن ان يخالف الاجماع نصا لا يمكن ابدا - 00:50:14

يعني كانك تقول غاب النص عن الامة كلها والامة لا تجتمع على ظلالة ابدا اذا فعل الانسان شيئا يحل دمه ثم تاب هل تكون عليه العقوبة حتى بعد التوبة هذا تنفيذ العقوبة هذا عند القاضي - 00:50:27

القاضي اذا رأى انه يمكن عدم تنفيذ العقوبة او تنازل صاحب الحق نعم لا تنفذ فيه العقوبة اما اذا لم يتنازل صاحب الحق او انه كان حدا من حدود الله تبارك وتعالى وبلغ القاضي - 00:50:47

انه تاب او ما تاب يعني يقطع يده المخزومية التي سرقت تابت ومع هذا امر النبي بقطع يدها صلى الله عليه وسلم لكن هذا يرجع الى القاضي ارجع الى القاضي وليس لي ولا لك - 00:51:04

مروا اولادكم بالصلاة لسبع هل يقاس العمر بالهجرة او الميلادي؟ لا الهجري الهجري السبع ما تفرق ترى بالميلادي والهجري يعني بايام تفرج فقط يعني هو كل ثلاثين سنة او كل ثلاثين سنة - 00:51:22

ميلادية زيادة سنة هجرية يصير واحد وثلاثين سنة هجرية سبعة سبع سنين قليل الفرق جدا - 00:51:39